العلامة ابن الحاج فصل في مسئلة وهو المقيد للشرط حيث يقع ويمنع عدمها الذي جرا عليه هو
ايضا كشيخ الاسلام زكريا في شرح المختصر اذ لا حاجة الى ذلك فما قاله صحيح مقرر ولا تنافي
بينهما نعم للشيخ ابن حجر في شرحه للمنهاج في مسئلة وهو مما يوهم كلام الحالف ما ذكره في المختصر كالعلامة
ابن الحاج فهو مؤول ان لم يكن سبق قلم والله سبحانه اعلم **مسئلة** ما قولكم رضي الله عنكم وارضاكم
عن رجل قال لزوجته المدخول بها او الى انها مطلقة التصرف ان برأتني من مهرك عشرة فهي طالق
فابرأته وهي تعلم او تذكر براءة من ثلثه قبل التعليق فهل تقضي الطلاق لان الزوج معلق على براءتها جميع
المهر ومعلوم انه لم يوجد شرطه وهو البراءة من جميع المهر كما افتى به الفقيه سيد سعد مفتي فلا يده
في اول مسئلة حيث علق الطلاق على البراءة من المهر ولها نظاير كثيرة منها حيث تعلق بالمهر زكاة
ومنها مسئلة حيث طلق قبل الدخول وعلق من المهر جميعه وغير ذلك كما لا يخفى على [illegible]
فان بعض وجود الشرط وهو البراءة من شي مخصوص كما تقدم ومنها ان ما ذكره من اشتراط
علم الزوج بالمبرا منه لوقوع الطلاق قد جرى عليه ايضا في بعض مؤلفاته تبعا لبعضهم
والذي حرره المحقق الهمام العراقي تبعا للسمهودي وعبد الرحمن بن زياد ترجيح وقوع
الطلاق اذا وجدت البراءة لوجود الصفة وانتفى اي مع عدم علم الزوج رجعيا لفوات
شرط المعاوضة وهو علم الزوج بذلك وهذا هو الجاري على قاعدة الباب وان بحث بعضهم
وقوعه بائنا وقد بسط الكلام على ذلك في المحرر من الا انه لا مزيد على حسنه
والطلاق كون الابراء معاوضة لا تخفا ما فيه فيما حق فيه كما تعرف ذلك من اجمعه
كلام الشيخ العراقي ومن تبعه لانا ان قلنا الابرا معاوضة رجع الى مهر المثل عند
فساد البراءة كما هو شان المعاوضات وهو خلاف المرجح فان المعلب بينهما
لحق فيه التعليق كما تقرر ومنها ان قوله ومسئلة وهو مما نحن غير هذه

الى اخره

الى اخره لئلا يلتبس متضحا والذي ظهر لي ان الحكم في ذلك واحد لعدم الفارق بينهما فافهم ذلك
والله سبحانه اعلم **مسئلة** ما تقولون في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق
فابرأته منه وهي عالمة به وهما جاهلان وعندهما ان هذه الصورة لم يقع منها شي فهل
يطلقوا مرة ثانية فلم تطلق وذلك جرى اول النهار ثم انه وقع بينهما اخر النهار فقال لها ابريني
من [illegible] اني برئ من الايمان طالق الثلاث ولم يحضر عندهما عند الطلاق الاول ولا
الثاني احد وانما تصادقا على ذلك وتقارا عليه فهل الطلاق الاول نقص وبطل الطلاق
الثاني فالمسئلة واقعة وهل في المسئلة خلاف ام لا اوضحوا ذلك وبينوا بيانا شافيا
واضحا اثابكم الله الجنة افتونا ماجورين **الجواب** ان الكلام في ذلك يحتاج الى تحقيق
الصيغة وهل قوله لها ان ابرأتيني كقوله اذا او كمتى والذي في فتاوي العلامة الطنبداوي
ان ان كاذا وتبعه ابن حجر وغيره في فتاويه وسئل الفقيه العلامة علي بابويه عما صورته هل
تعليقه بان كتعليقه بمتى حتى تحمل على التراخي او كتعليقه باذا فيكون على الفور
من فتاوي ابي مرزوع بما حاصله ان ان كاذا اذا عرف ذلك عند قوم لكن السايل لم
يسأله هل هي كمتى ام لا فاجاب رحمه الله تعالى ان قول القايل ان ابرأتيني الى اخره تعليق
صحيح اذا كان القايل المذكور عند قوم شاع بينهم اطلاق هذه الكلمة في ارادة
انشا التعليق فان تعارفوا وضع ذلك لمجرد ادوات التعليق كمتى او اذا او غيرهما
اعطي حكم ذلك الاخذ في الفور والتراخي والا فالظاهر الرجوع الى ما اراده المذكور
من الادوات المذكورة لاحتمال لفظه ما اراده من ذلك ثم استشهد بكلام من فتاوي
العلامة عبد الله بن احمد مخرمة المنقول عن الغزالي ويويد ما قاله العلامة علي بابويه

Copyright © King Saud University